

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإذا اقتضت حاجة المرأة خروجها من بيتها لبعض شؤونها للعلاج أو التسوق أو المسجد ونحوها فيجوز لها ذلك لقوام دينها وبدنها، عملاً بقوله ﷺ لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: «قَدْ أذنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ» ^(١)، غير أن هذا الخروج المباح للحاجة لا بد أن ينضبط بجملة من الضوابط الشرعية يمكن ترتيبها على ما يأتي:

أولاً: أن يكون خروجها بإذن وليها أو زوجها وبرضاها، وهذا الشرط يدخل في عموم طاعة الزوج بالمعروف، حفاظاً على الحياة الزوجية من التصدع والانشقاق لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النساء: ٣٤]، ولقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتِ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» ^(٢)، ولقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ» ^(٣).

ثانياً: أن لا تأخذ من مال زوجها أو وليها إلا بالقدر الذي أذن فيه، ولا تتصرف فيه إلا بعد استشارته وإذنه بل حتى في مالها الخاص، لأن ذلك من تمام قوامه الرجل عليها لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهَكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ^(٤).

ثالثاً: أن يكون خروجها برفقة آمنة وهذا حرصاً على سلامة عرضها ودينها، وإن كان لا يجب على المرأة المحرم في غير السفر لمفهوم قوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٧)، ومسلم (٢١٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣/٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٢٦).

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» ^(٥)، إلا أن خروجها لوحدها إلى السوق قد يعرضها لأسباب الفتنة ووسائل الشر والفساد لقوله ﷺ: «خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ» ^(٦).

رابعاً: أن تستر جسدها بالجلباب إن خرجت من بيتها قاصدة السوق، ولا يجوز لها أن تخرج متبرجة بزینتها أو متعطرة أو متحلية بمختلف الحلي والمسايق، أو كاسية عارية مختالة معجبة بنفسها وهيئتها ومنظرها، تثير به شهوة الرجال، لذلك يلزمها ارتداء جلاباب الستر والحياء لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ

فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ^(٧) [الأحزاب]، ولقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ» ^(٨)، ولقوله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا»، وذكر: «وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُعُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» ^(٩).

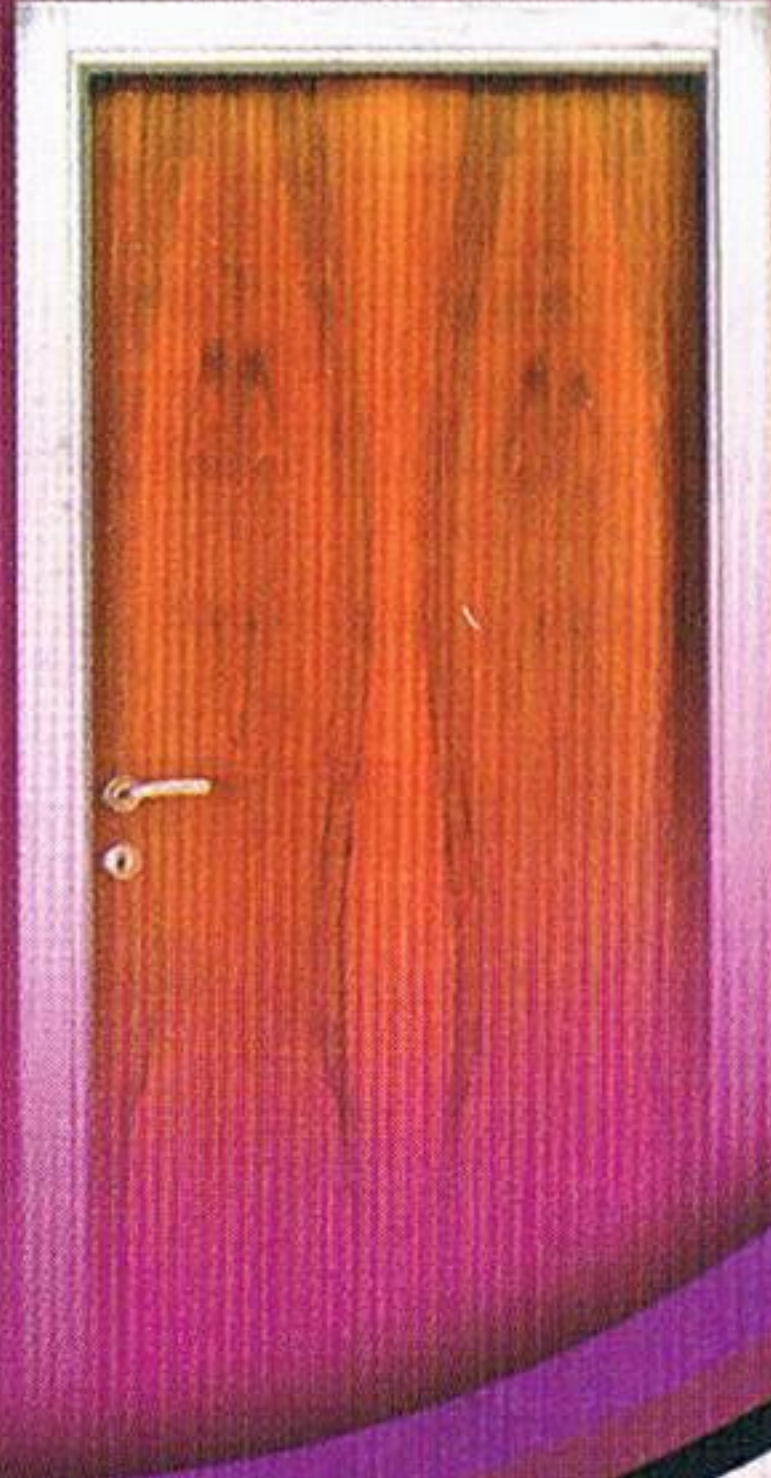
خامساً: ويجب في خروجها إلى السوق أو غيره تحقيق حفظ أوليائها وزوجها في نفسها، فلا تخونه بالتطلع إلى غيره ولو بنظرة مريبة أو كلمة مهيجة فاتنة أو اختلاط منهجي عنه أو موعد غادر أو لقاء آثم، ممّا يقدر في دينها أو نفسها أو عرضها، فالواجب أن تغض طرفها وتخفيض صوتها

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٧٩٨)، والحاكم (٣٠٦)، والبيهقي (٤٩٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧١).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧١٠).

(٨) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ضوابط خروج المرأة

لفضيلة الشيخ
الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن
استاذ بهية العلوم الاسلامية بجامعة الجزائر (١)



دار الموقع

www.ferkous.com
edition@ferkous.com

وتكف لسانها ويدها عن السوء والفحش والبذاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَتُ
قَنِينَتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
[النور: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا
مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ
ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

سادسًا: ومن هذا القبيل - أيضًا - فلا يجوز للمرأة حال خروجها لشؤونها أن
تختلط بالرجال الأجانب الاختلاط الآثم، كما لا يجوز لها أن تدخل لوحدها على
الرجل الأجنبي في محله التجاري أو غير التجاري على وجه الخلوة المحرمة
حسبًا للفتنة، إذ لا يؤمن عليها سوء نظرة أو كلمة أو فعل، ذلك لأن عواقب ما
تسؤل النفس به وما يوسوس به الشيطان كلها وخيمة ومذمومة؛ لقوله ﷺ: «
أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» (٩).

سابعًا وأخيرًا: لا يجوز للمرأة - بمقتضى الأمانة الملقاة على عاتقها - أن
تصرف خروجها من بيتها لغرض مشروع تحتاج فيه إلى قوام بدنها أو دينها
فتحوّله إلى ما لا يرضي الله تعالى، فتزد أماكن اللهو والفجور، أو المحلات
العاجّة بالمنكرات، أو المجالات الناشرة للشر والفساد، ممّا يركن إليه - عادةً -
الأردلون ويرتضيه المنحطون، فإن هذا التصرف - بلا شك - خيانة للأمانة
وتضييع لها، الأمر الذي يردّدها في الفتنة والتهلكة.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا.

(٩) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، من حديث ابن عمر عن أبيه ﷺ، وصحّحه الألباني في
«صحيح الجامع» (٢٥٤٦).